يصير لهذا النوع من المعارضة وجه صحة كذا في التلويح فهي معارضة صحيحة
خالصة مثبتة حكما مخالفا للاول بعلة اخرى في ذلك المحل بعينه لكن مع تغيير ما
في الحكم الاول اذ العلة في الاول الصغر وفي الثاني قصور الشفقة وفي الحكم تغيير
من الاطلاق الى التقييد قو فقالوا بهذا المعنى وهو ان الكافر يملك بيع العبد المسلم
قو لكنها معارضة لم تتصل بموضع النزاع الخ لان فيها اثبات ما لم ينفه المعلل
لانه ينفي التسوية بين الابتدا والقرار وانما اثبت التسوية بين البيع و
الشرا فلا تتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة الا ان فيها شبهة الصحة
لانه حيث اثبت استوا البقا والابتدا ظهر المفارقة بين البيع والشرا فيصح
البيع دون الشرا لانه يوجب الملك ابتدا وبقاء والبقا لما لم يصح فكذا الابتدا
فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه لكن الاتصال لما لم يثبت الا باثبات
التسوية بين الابتدا والبقاء وليس للسائل اثبات التسوية ترجحت جهة
الفساد فيها فلا تصلح للدفع قو في المص او في حكم غير الاول الخ هذا القسم الخامس
اي بمعارضة السائل بحكم يخالف الحكم الاول صورة ولكن فيه نفي الحكم الاول
من حيث المعنى قو لكنها في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لعدم المدافعة
بينهما فان المعلل علل لاثبات النسب من الاول والسائل من الثاني وينبغي ان
يعلل لنفيه عن الاول لان النسب اذا ثبت من زيد لم يصح اثباته من غيره
لعدم تصور ثبوته من شخصين فتضمنت هذه المعارضة نفي النسب وقد
وجد ما يصلح سببا لاستحقاق النسب في حق الثاني وهو الفراش الفاسد
فصحت من هذا الوجه فاحتاج الامام رح الى الترجيح وهو كون الاول
صاحب فراش صحيح اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا مع فساد الفراش
لان صحة الفراش توجب حقيقة النسب وفي الفاسد شبهة وحقيقة الشي
اولى بالاعتبار من شبهته وتعقبه في التلويح بانه بها لا يقال بل في الحصر
حقيقة النسب لان الولد من ماء الزوج فالحق ما في التحرير بان الماء معتبر فيها العلم
بعينه من الثاني ان احتمله الحال بان تلد لستة اشهر فاكثر من وقت
النكاح الثاني والا فهو من الاول وهذا قول ابي يوسف رح قو في المص والثاني

في علة

في علة الاصل بان يذكر المعترض في المقيس عليه علة اخرى لا تكون موجودة في الفرع
ويسند الحكم اليها معارضا للمعلل في علته قو كمعارضة الشافعي رح ايانا
في الحنطة الخ اي في قولنا ان علة الربا فيها الكيل والجنس فيحرم بيع الجص بجنسه
متفاضلا كالحنطة قو بقوله علة الربا فيها الطعم اي لا ما ذكرتم من ان
علة حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا الكيل والجنس كالحنطة قو وانه
اي هذا المعنى وهو التعليل بالطعم يتعدى الى القليل كالحفنة والحفنتين
مما هو دون الكيل ويتعدى ايض الى الفواكه وهذا فرع مختلف فيه
فيكون مثالا للقسم الثالث ومثال الاول قولنا الحديد بالحديد موزون
مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان
العلة في الاصل هي الثمنية دون الوزن والها عدمت في الفرع وهو
الحديد فلا تثبت فيه الحرمة ومثال الثاني ما اذا عارضنا في المثال الثالث
بقوله ان المعنى في الاصل ليس ما ذكرت وانما هو الاقتيات والادخار
وقد فقد في الفرع فهذا معنى يتعدى الى مجمع عليه وهو الارز والدخن
وهذه الوجوه كلها فاسدة لان ذكر علة اخرى في الاصل لا ينفي تعليل المعلل
لجواز اجتماعهما علتين في الاصل واذا جاز الاجتماع بلا تدافع لم يقع بينهما
معارضة ولان ما ذكره المعارض ان لم يتعد الى فرع فهو فاسد لما مر ان
حكم التعليل التعدية واذا بطل التعليل بطل المعارضة وان تعدى
كانت المعارضة فاسدة ايض سوا تعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف
فيه لعدم اتصالها بموضع النزاع الا من حيث انه يعدم تلك العلة
في هذا الموضع وذلك لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلا عند عدم
حجة اخرى فكيف عند مقابلة حجة قو ولا يقبل منه جملة حالية او معطوفة
على يذكر اي من السائل لان شرط صحة القياس تعليل الاصل ببعض
اوصافه لا بجميعها اذ هو باطل فكان ذكر الفرق بينهما بذكر وصف لم
يذكره المعلل راجعا الى بيان صحة التعليل وترجيحه بكون السائل ساعيا
في صدد ما يروم من الابطال فكان الوجه الممانعة اذ هي اساس المناظرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)